

161014 - لا بأس في تسمية المولودة باسم "إرام فاطمة"

السؤال

ولدت لأخي مولودة جديدة ، ويريد أن يسميها "إرام فاطمة" ، فهل هذا الاسم مناسب ، وهل له معنى ، أرجو التوجيه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان اسم "إرام فاطمة" مستعملاً في لغة قومك وبني جنسك ، وكان لا يشتمل على معنى يخالف الشريعة أو يخل بآدابها : فلا حرج في التسمي به ، إذ ليس من شرط الاسم المشروع أن يكون وارداً في الكتاب والسنة ، كما ليس من شرطه أن يكون عربياً ، وليس في الشريعة ما يدل على استحباب أن تتسمى جميع الأجناس من غير العرب بالأسماء العربية ، إنما يجب الابتعاد عما يختص به أهل الديانات الأخرى من الأسماء ، وما يغلب استعماله في أهل تلك الديانة " كجرجس وبطرس ويوحنا ومتى ونحوها ، فلا يجوز للمسلمين أن يتسموا بذلك ؛ لما فيه من المشابهة فيما يختصون به " نقلاً عن " أحكام أهل الذمة " لابن القيم (3/251) .

أما إذا كان اسماً أعجمياً - غير عربي - ذا معنى حسن طيب ، فلا حرج في استعماله والتسمي به ، فقد كان الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام يتسمون ويسمون أبناءهم بأسماء حسنة طيبة ، يأخذونها من عرفهم وعوائدهم ، ولا يلتزمون فيها العربية ، ومن ذلك أسماء : إسرائيل وإسحاق وموسى وهارون .

وقد ذكر الإمام الماوردي رحمه الله أموراً مما يستحب اختيارها في الأسماء ، وكان مما قال :

" أن يكون حسناً في المعنى ، ملائماً لحال المُسمَّى ، جارياً في أسماء أهل طبقتهم وملته وأهل مرتبته " انتهى من " نصيحة الملوك " (ص167) .

ولما كانت هذه الكلمة "إرام" غير مستعملة في اللغة العربية بحثنا عنها في اللغات الأخرى ، فتبين لنا - من خلال البحث في بعض المواقع - أن اسم "إرام" المستعمل في تسمية الإناث في بعض البلاد الإسلامية معناه - في لغتهم - : حديقة في الجنة .

فإن كان هذا هو معناه في لغتك حقاً ، فلا حرج في التسمي به ، بل هو معنى حسن ؛ لكن لا يظهر لنا معنى في إضافته إلى فاطمة ، وليس لفاطمة اختصاص بجنة دون نساء العالمين ؛ فالأسلم الاكتفاء بأحد الاسمين : إما فاطمة ، وإما إرام ، إن كان هذا معتاداً عندكم .

والله أعلم .